قراءة مقاصدية في جهاد النبي الكريم ﷺ

مقصد العدالة أنموذجًا

بقلم

د. رقية طه العلواني(*)

ملخص

لم تحظ سيرة أحد من البشر بمثل ما حظيت به سيرة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من الاهتمام والدراسة والتمحيص الدقيق، فظهرت مصنفات ضخمة تتناول جوانب شتى من حياة النبي ﷺ وتفاصيل حياته، سيما ما يتعلق منها بأخلاقه وآدابه وغزواته ﷺ. وقد جاءت تلك الوقائع والأحداث التفصيلية وفق مقاصد عملية سار عليها النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في دعوته للناس وهداية البشر. وتبقى القراءة المقاصدية لتلك السيرة وأحداثها من أكثر ما تحتاج إليه الأمة المسلمة في الوقت الراهن. إذ أن تلك القراءة تستنطق الأحداث والوقائع لتكشف عن مقاصد الرسالة النبوية التي جاءت السيرة تطبيقًا ومنهجًا عمليًا لها. ومن تلك المقاصد والكليات؛ تحقيق العبودية لله وإقامة الحق والعدل التي لا تكتمل إنسانية البشر إلا بهما. وهذه الدراسة تقدم أنموذجًا لتلك القراءة يتمثل في النظر في مقاصد الجهاد وعلى رأسها؛ العدالة. ذلك المقصد المطلق الذي جاءت به الرسالة الخاتمة وجعل منه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام واقعًا حيًا في سلوكياته وسيرته في الحرب كما في السلم، في الرخاء

(*) أستاذ مشارك، ورئيسة لجنة المناهج الأكاديمية، كلية الآداب، جامعة البحرين.
drruqaia@yahoo.com

كما في الشدة. وقد ترتب على تحقيق ذلك المقصد ثمرات عدة منها؛ تحقق الاستقرار في المجتمع المسلم الأول والوصول به إلى حالة من التعايش السلمي بين مختلف مكوناته. وتظهر أهمية ذلك الإنجاز عند استحضار الواقع المرير الذي كانت تمرّ به الجزيرة العربية وما حولها آنذاك. فالجهاد الذي قام به النبي الكريم طوال حياته بمختلف مستوياته حقق مقاصد عدة من أهمها مقصد العدالة الذي يحفظ للناس كرامتهم وحقوقهم ومن ثم استقرار معاشهم.

الكلمات المفتاحية: السيرة النبوية، الجهاد، العدالة، مقاصد الجهاد.

مقدمة

الحمد لله والصلاة السلام على رسول وعلى آله وصحبه وبعد؛ فإن السيرة النبوية ووقائعها وأحداثها التفصيلية جاءت وفق مقاصد عملية سار عليها النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في دعوته الناس، وهداية البشر، قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1] .

وقد اشتد اهتمام الأمة الإسلامية بالسيرة النبوية فظهرت مصنفات ضخمة تتناول جوانب شتى من حياة النبي ﷺ وسيرته العطرة، سيما ما يتعلق منها بأخلاقه وآدابه وغزواته ﷺ. وتبقى القراءة المقاصدية لتلك السيرة وأحداثها من أكثر ما تحتاج إليه الأمة المسلمة في الوقت الراهن. إذ أن تلك القراءة تستنطق الأحداث والوقائع لتكشف عن مقاصد الرسالة النبوية التي جاءت السيرة تطبيقًا ومنهجًا عمليًا لها. ومن تلك المقاصد والكليات؛ تحقيق العبودية لله وإقامة الحق والعدل التي لا تكتمل إنسانية البشر إلا بهما. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[2].

وهذه الدراسة تقدم أنموذجًا لتلك القراءة يتمثل في النظر في مقاصد الجهاد وعلى رأسها؛ العدالة. ذلك المقصد المطلق الذي جاءت به الرسالة الخاتمة وجعل منه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام واقعًا حيًا في سلوكياته وسيرته في الحرب كما في السلم، في الرخاء كما في الشدة. وقد ترتب على تحقيق ذلك المقصد ثمرات عدة منها؛ تحقق

الاستقرار في المجتمع المسلم الأول والوصول به إلى حالة من التعايش السلمي بين مختلف مكوناته. وتظهر أهمية ذلك الإنجاز عند استحضار الواقع المرير الذي كانت تمر به الجزيرة العربية وما حولها آنذاك. فالجهاد الذي قام به النبي الكريم طوال حياته بمختلف مستوياته حقق مقاصد عدة من أهمها مقصد العدالة الذي يحفظ للناس كرامتهم وحقوقهم ومن ثم استقرار معاشهم.

ولعل أبرز نقاط أهمية هذا الموضوع تكمن في؛

• إلقاء الضوء على أهمية إظهار الجوانب المقاصدية في السيرة النبوية حتى لا تُقرأ وكأنها أحداث تاريخية بعيدة عن التقصيد والتقعيد المسوق إلى التعميم ومفارقة الزمان والمكان والبيئة التي شهدتها السيرة النبوية العطرة.

• رد بعض الشبهات المثارة حول موضوع الجهاد في الإسلام، خاصة مع كثرة حوادث الإرهاب وانتشار الجماعات الإرهابية التي تنسب أعمالها – زورًا – للإسلام، فكان لابد من إلقاء الضوء على هذه القضية وكشف زيف المخادعين والمنتحلين زورًا فيها.

• الإسهام في تقديم دراسات تأصيلية لجوانب السيرة النبوية العطرة وتجلياتها في الواقع الإنساني ومن ثم النظر فيما يمكن أن تقدّمه للعالم اليوم.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع الجهاد من زوايا مختلفة؛ ركزّ البعض منها على الجوانب الحديثية بينما جاء الأخر حول الجوانب الفقهية للموضوع، مؤكدة غالبيتها الأخلاق السامقة للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام في ذلك كله.

ومن تلك الدراسات:

• «**دعوة الإسلام إلى السلم**» ، عبارة عن دراسة مقدمة من الجامعة الإسلامية العالمية شيتاتونغ، المجلد الثالث، شهر ديسمبر 2006م، من صفحة 123 إلى صفحة 132، لمحمد شاه جلال محاضر في قسم الدعوة والدراسات الإسلامية بنفس الجامعة. أوضح الكاتب فيها

أن الإسلام دين سلم، وأن ما يدعيه أعداؤه الحاقدون من أن الإسلام دين حرب وعنف وعداء للناس محض كذب وافتراء، والغاية التي من أجلها شرع الجهاد وأهدافه.

•«**الحرب والسلم في قانون الإسلام**» لمجيد خدوري، أستاذ العلوم الشرقية في جامعة هوبكينز، والكتاب تحليل تفصيلي عن الحرب والسلام وفق القوانين الإسلامية.

•«**نظام السلم والحرب في الإسلام**» هي إحدى محاضرات الدكتور مصطفى السباعي، يتحدث فيها عن موقف المسيحية من الإسلام، مبادئ الإسلام في السلام، نظام السلام الداخلي، وغيرها من المواضيع الشائكة في هذا الموضوع.

•«**نظرات في أحكام الحرب والسلم دراسة مقارنة**» لمحمد اللافي رئيس المركز المتوسطي للدراسات التاريخية باريس – فرنسا. أوضح فيه الكاتب أن الجهاد في الإسلام لا يمكن أن يوصف بأنه هجومي لأن الهجوم يعني الظلم. بينما الجهاد يهدف إلى منع الظلم ونصرة المستضعفين.

•«**أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**» لمحمد محمد الشلش، وهو عبارة عن مقارنة بين أحكام الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ومدى الالتزام بها.

•«**نظرية الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر**»، بحث مقدم للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في الكتاب والسنة، عام 2006. للدكتور سيد مصطفى أحمد خبير في القانون الدولي والعلاقات الدولية .

•«**نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام**» للدكتور ضو مفتاح غمق، وهو عبارة عن دراسة تعالج العلاقات الحربية بين بني الإنسان في النظرة الإسلامية، حيث تطرق الكاتب إلى دراسة المبادئ الكبرى لتنظير الحرب في الإسلام على وجه العموم، محاولا تلمس نقاط تأثير القواعد الإسلامية في التنظيم الدولي للحروب بين الدول بوصفها جماعات منظمة في العالم المعاصر.

• «**الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**» رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، لعبد الله بن صالح العلي، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة 1406هـ 1985م، وقد عرف فيها الكاتب الحرب وتاريخها وأنواعها وأغراضها، وتكلم عن حرب الخارجين على أمن الدولة وسيادتها، والحرب الدولية.

• «**نظرية الحرب في الإسلام**» كتبه محمد أبو زهرة في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الرابع عشر سنة 1958، وقد أصدر كتاب بنفس الاسم صادر عن دار الفكر العربي بالقاهرة، يناقش أخلاق الإسلام في ظل الحروب انطلاقا من توجيهات الرسول ﷺ.

مصطلحات الدراسة:

من أبرز مصطلحات الدراسة؛ الجهاد. وهو في اللغة: المشقة، يقال جهدت جهادًا بلغت المشقة. وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق[3]. وقال الجرجاني: "الجهاد هو الدعاء إلى الحق»[4].

وثمة مصطلحات أخرى تقترب من الجهاد ومنها؛ **الغزو** ويعني في اللغة: قصد الشيء وإرادته وطلبه[5]. قال صاحب القاموس: «الغزوة ما غُزي وطُلب»[6].

أما الحرب فهي القتال بين فئتين، وقد يذكر على معنى القتال، وجمعه حروب[7]. قال ابن منظور: «الحرب نقيض السلم، والأشهر تأنيثها لأنهم ذهبوا بها على المحاربة»[8]. وقد وردت كلمة الحرب في آيات كثيرة من القرآن الكريم مرادا بها القتال، ومنها قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾[9]، وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[10]، وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ...﴾[11].

وعلى هذا فإن الجهاد أبلغ من الحرب والغزو تأثيرًا وأكثر دلالة وإحاطة بالمعنى المقصود، فالجهاد متلقاة من أحوال النبي ﷺ وغزواته، وهو يرمي إلى تحقيق أهداف

سامية وغايات نبيلة، وليس كل من حمل السلاح يكون مجاهدًا في سبيل الله، لأن مشكلة الخلط بين المسميات والجهل بدلالات الكلمات أو التساهل في إطلاقها أوقع الكثيرين في اضطراب المفاهيم.

ومن مصطلحات الدراسة كذلك؛ العدالة والعدل: ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر. عَدَل الحاكِمُ في الحكم يَعْدِلُ عَدْلًا وهو عادِلٌ من قوم عُدُولٍ وعَدْلٍ. وفي أَسماء الله سبحانه: العَدْل، هو الذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم، وهو في الأَصل مصدر سُمِّي به فوُضِعَ مَوْضِعَ العادِلِ، وهو أَبلغ منه لأَنه جُعِلَ المُسَمَّى نفسُه عَدْلاً، وفلان من أَهل المَعْدِلة أَي من أَهل العَدْلِ.

والعَدْلُ الحُكْم بالحق، يقال: هو يَقْضي بالحق ويَعْدِلُ. ورجل عَدْلٌ وعادِلٌ جائز الشهادة.ورَجُلٌ عَدْلٌ: رِضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة؛...والعَدالة والعُدولة والمَعْدِلةُ والمَعْدَلةُ، كلُّه: العَدْل[12].

المبحث الأول

الإطار التشريعي للجهاد ومقاصده

تمهيد

من أعظم ما يميز سيرة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام آليات تحويله لقيم العدل والمساواة والحرية والتسامح والرحمة واحترام المواثيق إلى واقعٍ معاش، فلم يخرج على عهد ولا ميثاق، ولم يتجاوز مبادئ العدالة التي جاءت به رسالته ولا حتى في أشد الظروف والحالات. بل إن جهاده ﷺ كان أنموذجًا لتجسيد مقاصد العدالة والحرية والمساواة بين البشر في الواقع، تتضح من خلال عشرات المواقف المختلفة التي روتها كتب الصحاح والسنن.

ففي الصحيحين من حديث عروة ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها حدثته أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ

يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[13].

فعلى الرغم مما واجهه من قومه من أنواع العذاب والصد والاستهزاء والسخرية به وبأتباعه، إلا أنه لم يتجاوز الرأفة عليهم بل يدعو لهم ويصبر عليهم، فكانت رسالته بحق رسالة القيم والأخلاق السامقة: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[14].

وكان النبي ﷺ هو الأسوة الحقة والمثال التطبيقي الحيّ لأخلاق هذا الدين والقرآن العظيم، حتى مع أعدى أعدائه وأشد خصومه من اليهود، فقد دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم - حذفوا اللام من السلام قصدًا، والسام هو الموت، فكأنهم يدعون على النبي بالموت والهلاك - قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم»[15].

ولذلك شهد له أعداؤه وخصومه قبل أتباعه ومحبيه، ففي حديث أبي سفيان وهرقل المشهور في الصحيحين أن هرقل سأل أبا سفيان وكان يومئذ كافرًا محاربًا: «فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، .. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة»[16].

وفي الحديث عن أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة رسول الله صﷺ في وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل

لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»[17].

من هنا **بات السلم متأصلًا وليس أمرًا طارئًا أو استثنائيًّا في السيرة النبوية.** وقد تأصلت هذه الرؤية وانعكست على كافة المستويات؛ ابتداء من حياة الفرد، ومرورًا بالأسرة والجماعة والمجتمع والدولة، ووصولاً إلى ما يمكن أن نطلق عليه العلاقات الدولية.

فالعالم ليس حلبة للصراع تكون الغلبة فيها للأقوى، بل هو كلٌّ متناسق. ولم تكن تعاليم النبي الكريم في ذلك، مثالية أو ضاربة في الخيال بل تمّ الالتزام بها وتطبيقها فعليًا، لأنها تشكل عمق الرؤية الإسلامية للعالم الذي أراده القرآن الكريم.

وعلى هذا تُقرأ كافة السياسات والمواقف والإجراءات التي اتخذها النبي الكريم مع مخالفيه- أفرادًا ودولًا- في إطار الالتزام بمنظومة من القيم والمبادئ المعيارية، التي تضمن الوصول إلى هدف السلام العالمي، وعلى رأسها قيمة العدالة المطلقة.

أولًا: تشريع الجهاد

لقد مرّ تشريع الجهاد في الإسلام بعدة مراحل، ففي المرحلة المكية كان المؤمنون مأمورين بالصبر وكف الأذى كما قال الله: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[18]، ثم لما انتقلوا للمدينة وصارت لهم دولة أذن لهم بالقتال ولم يفرضه عليهم قال سبحانه: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾[19]، ثم جاء الأمر بقتال من قاتلوا؛ قال عز وجل: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[20].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ** ﴾

وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[21]. ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾«[22]»[23].

وقال ابن القيم (رحمه الله): «لما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة، وأيده الله بنصره بعباده المؤمنين الأنصار، وألّف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه، وقدّموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[24]، ولم يأذن الله بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة. فقد روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أبو بكر: «أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن» فأنزل الله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ﴾ وهي أول آية نزلت في القتال. وإسناده على شرط الصحيحين. ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[25]..»[26].

وقد أباحت الأديان السماوية القتال دفاعًا عن النفس وعن الفضيلة، وعن العبادة، وعن الرسالة الإلهية، فنزل قوله تعالى: ﴿﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ

﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[27].

ثانيًا: مقاصد تشريع الجهاد

لم يكن تشريع الجهاد في الإسلام خارجًا عن مقاصد الرسالة الخاتمة وما جاء فيها من قيم إنسانية عليا تتمثل في إقامة العدل، والحرية والمساواة بين البشر. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[28].

فالعدل والإنصاف منهجٌ دقيق يُمثّل جميع صور القسط والعدل مع القريب والبعيد، المخالف والموافق دون تمييز بين مسلم أو غير مسلم بل ينهى عن جميع صور الجور والظلم مع كلِّ أحد. فمبدأ الظلم محرم بكل حال، فلا يحل لأحد أن يظلم أحدًا مهما اختلف معه[29]. **من هنا كانت أعظم مقاصد تشريع الجهاد تحقيق العدالة.**

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[30] قال ابن المنذر: «روينا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ «ولا تقتلوا النساء والصبيان، والشيخ الكبير، ولا من ألقي إليكم السلم وكف لله، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم»[31].

وقال عز وجل: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[32]. وقال سبحانه ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[33].

يقول في ذلك الشيخ أبو زهرة رحمه الله: «إن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السِلم، حتى يكون اعتداء على البلاد أو الدعاة أو حرمات الإسلام أو المسلمين، بفتنتهم عن دينهم. والحرب حينئذٍ ضرورة للدفاع عن النفس والمال أو العقيدة..»[34].

- **مقصد العدالة:**

من أعظم مقاصد الجهاد؛ حماية قيمة العدالة والإنصاف بين الناس، وعدم إهدارها بينهم. أي أن الله أمر بالقتال لصدّ العدوان والدّفع عن الأعراض والحرمات، وحرّم الاعتداء والبدء بالقتال. والإسلام كلّف الناس بتحقيق العدالة في الأرض، وهذا يوجب على المسلمين مكافحة الظلم والبغي حيث كان، لا لغرض فرض الهيمنة والسيطرة واستعمار الشعوب بل لتحقيق قيمة العدالة وحمايتها.

وقد ورد في الحديث: أن أعرابيا قال للنبي عليه الصلاة والسلام: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[35].

فكل قتال لدفع الظلم ومعاونة المظلومين ضد الظالمين ونصرة الحق هو من القتال في سبيل الله، وكل طريق للوصول إلى الحق أو حمايته أو الدفاع عنه هو في سبيل الله سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿**فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾[36].

قال الإمام القرطبي (رحمه الله): «قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ..**﴾ حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس. وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه، لقوله عليه السلام: «فكوا العاني» وكذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم فإن المواساة دون المفاداة، وقوله تعالى:

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطف على اسم الله عز وجل أي وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله. وهذا اختيار الزجاج وقاله الزهري. وقال محمد بن يزيد: أختار أن يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطفا على السبيل، أي وفي المستضعفين؛ لاستنقاذهم، فالسبيلان مختلفان»[37].

فالحرب في الإسلام لحماية المستضعفين من المؤمنين أمثال الساكنين في مكة الذين استذلهم كفارها وآذوهم ليمنعوهم من الهجرة وليفتنوهم عن دينهم. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[38].

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[39].

وقد صرّح جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة[40] بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، وهذا منهم يدل على أن الباعث الحقيقي على الجهاد، إنما هو دفع العدوان الظلم لا الكفر، بدليل أن غير المقاتل من المدنيين لا يُقاتل؛ لأن النبي ﷺ حرّم قتل النساء والشيوخ والأولاد فقال: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا امرأة، ولا تَغُلُّوا»[41]، ولو كان الكفر مبيحًا للقتل لما قبل الرسول ﷺ التحكيم في بني قريظة، ولكان الإكراه على الدين جائزًا.

وقد قال فقهاء الشافعية: «وجوب الجهاد: وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، لكان أولى من الجهاد»[42].

ولا تخفى الحكمة من مجابهة الظلم والعدوان، فهما أس الفساد المنهي عنه في الأرض. يقول ابن الهمام: «المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد»[43].

يقول العقاد (رحمه الله): «فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم، حتى يضطروا إلى الحرب؛ دفاعا عن أنفسهم، أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضربا من الدفاع، فالحرب يومئذ واجبة على المسلم وجوبا لا هوادة فيه، وهو مع وجوبها مأمور بأن يكتفي من الحرب بالقدر الذي يكفل له دفع الأذى، ومأمور بتأخيرها ما بقيت له وسيلة إلى الصبر والمسالمة، لذلك سالموا الحبشة ولم يحاربوها، ولذلك حاربوا الفرس؛ لأن كسرى أرسل إلى عامله في اليمن يأمره بتأديب النبي، أو ضرب عنقه وإرسال رأسه إليه، وحاربوا الروم؛ لأنهم أرسلوا طلائعهم إلى تبوك فبادرهم النبي ﷺ بتجريد السرية المشهورة إلى تخوم الحجاز الشمالية، وعادت السرية بغير قتال حين وجدت في تبوك أن الروم لا يتأهبون للزحف على بلاد العرب ذلك العام، ولم يبادئ النبي ﷺ أحدا بالعداء في بلاد الدولتين، إنما كتب إلى الملوك والأمراء يبلغهم دعوته بالحسنى، ولم تقع الحرب بعد هذا البلاغ بين المسلمين وجنود الفرس والروم إلا بعد تحريضهم القبائل العربية في العراق والشام على غزو الحجاز، وإعدادهم العدة لقتال المسلمين، وقد علم المسلمون بإصرارهم على اغتنام الفرصة العاجلة لمباغتتهم بالحرب من أطراف الجزيرة، ولولا اشتغال كسرى وهرقل بالفتن الداخلية في بلادهما لبوغت المسلمون بتلك الحرب قبل أن يتأهبوا لمدافعتها أو التحصن دونها. وفي الجزيرة العربية لم تقع حرب بين المسلمين وقبائلها إلا أن تكون حرب دفاع أو مبادرة إلى اتقاء الهجوم المبيت في أرض تلك القبائل، وكانت العداوة سافرة بين المسلمين ومشركي قريش، لا يكتمها المشركون، ولا يواربون فيها، ولا يخفون أنهم عقدوا النية على الإيقاع بمحمد وأصحابه وفض العرب من حوله، وإيذاء كل من يدخل منهم في دينه.

فلم تكن بين المسلمين والمشركين حالة غير حالة الحرب إلا في أيام صلح الحديبية، ثم عادت الحرب سجالا بين الفريقين حتى تم فتح مكة، وانتقلت الحرب من قتال سافر بين المشركين و المسلمين إلى قتال بالدس والمكيدة بين هؤلاء وزمرة المنافقين، وقد حرص الإسلام على تسمية كل عدو من أعدائه باسمه لا يعدوه، ولم يخلط بين حرب الشرك وحرب النفاق؛ لأنه لا يحاسب على العداوة بالنيات كما يحاسب على

العداوة بالأعمال. أما قبائل الجزيرة العربية من غير قريش فلم يحاربهم الإسلام إلا حرب دفاع أو حرب مبادرة لاتقاء الهجوم من جانبها، وأخبار السرايا الإسلامية في بلاد العرب معروفة محفوظة بأسبابها ومقدمتها، وكلها – كما أحصاها المؤرخ العصري أحمد زكي باشا – حروب دفاع واتقاء هجوم»[44].

– نماذج من تطبيقات العدالة وصورها في السيرة النبوية:

انتهج الرسول ﷺ مبادئ لم تخرج عن قيمة العدالة التي أقيمت كل العلاقات الإنسانية في الإسلام عليها، فهي الميزان المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الناس في حال السلم، وحال الحرب على السواء. وقيمة التسامح التي تكرّس إشاعة الود والتراحم بين بني البشر لتنقية جوّ المجتمع من الشحناء والتناحر العنصري البغيض.

ففي السلم يكون حسن الجوار قائمًا على العدل، وفي الحرب يكون الباعث عليها هو العدل، والعدالة حق للأعداء كما هي حق للأولياء، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[45]. فأمرنا عز وجل بالعدل مع الجميع، ولو كان من قوم عدو لنا، فهذا الخلق لا يقبل التجزئة، ولا يعرف التمييز والمحاباة.

ومن صور العدالة في الحرب، التمسك بالفضيلة وهو من أساس العلاقات الإنسانية في الإسلام، سواء أكانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات، وسواء أكانت العلاقة في حال الحرب أم في حال السلم؛ لأن قانون الأخلاق قانون عام، والفضيلة حق لكل إنسان، يستحقها بمقتضى إنسانيته، وقد تقرر ذلك في المبادئ الإسلامية التي تطبق على جميع أهل الأرض، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[46].

وأعظم ما يقترن بالجهاد؛ خشية أن تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ العام، قال عز وجل: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[47].

وإذا كان هذا النص القرآني قد أقرّ رد الاعتداء بمثله، إلا أنه أمر بالتقوى، وهي أن يجعل المؤمن بينه وبين غضب الله وقاية. فإذا انتهك العدو حرمات الفضيلة، فإن المؤمن لا ينتهك، وبعبارة عامة: لا يصح للمسلم أن يجاري الأعداء في مآثمهم، وما يرتكبونه في الحروب ضد الفضيلة الإنسانية العامة.

ومن تطبيقات العدالة في الحرب، مبدأ المعاملة بالمثل. قال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾.

وموضوع العفو يكون بعد أن يتمكن صاحب الحق من حقه، فيعفو أو يأخذ، وإن العدالة لا تنافي الرحمة، بل إنها تلازمها، فحيث كانت العدالة كانت الرحمة، وهذا يفسر لنا قوله عليه السلام : «أنا نبي المرحمة، وأنا نبي الملحمة»[48]، والملحمة – وهي القتال – لا تكون في الإسلام إلا ببواعث من العدالة والرحمة بالناس. ومنها كذلك مودة رعايا الأعداء الذين لا يشتركون في القتال فإن مودتهم لا تنقطع، وكان النبي – عليه السلام – لا يقطع البر حتى عند الاختلاف، وفي الحرب، وعند الهدنة.

وقد حرّم القرآن الكريم كافة أنواع التمييز المبني على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة لأن تلك الحيثيات والأمور ليس للبشر دخل فيها، فلا يحاسب الإنسان على ما لا يقع تحت إرادته. وقد مر معنا حديث أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»[49] فلا تمييز، ولا تفرقة، بل عدل ومساواة، فقط الذي يميز هو العمل الصالح، ليس عرقك، ولا لغتك، ولا جنسك، ولا لونك، ولا نسبك، فقط عملك وأثرك الصالح، ولذلك يقول النبي – ﷺ – في بيان واضح لا لبس فيه: «من بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»[50] فإن لم يشهد لك بَذلُك الحسن وأعمالك الصالحة وثمارك الطيبة فما يجدي عنك لونك ولا جنسك ولا لغتك ولا وجاهتك ولذلك يقول

النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[51].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[52]، ذكر الطبري في تفسيرها: «يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله، شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدّي، واعملوا فيه بأمري»[53] وأشار إلى أنها نزلت في يهود خيبر، أرادوا قتل النبيّ ﷺ ثم قال: «وقال ابن جريج: قال عبد الله بن كثير: ذهب رسول الله ﷺ إلى يهود يستعينهم في دية، فهموا أن يقتلوه فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾»[54].

ولقد طبقه النبي ﷺ في حياته وسار على نهجه أصحابه من بعده، روت عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله، و من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامه، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟!» ثم قام فخطب فقال: «أيها الناس! إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله !لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[55].

وجاء أعرابي إلى رسول الله فقال: يا رسول الله إن بصرى قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت حدثتهم إن أسلموا آتاهم الرزق رغدًا وقد أصابتهم سنة وشدة وقحوط من الغيث، فأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعًا كما دخلوا فيه طمعًا، فإن رأيت أن ترسل إليهم بشيء تعينهم به فعلت فنظر إليّ رجل إلى

جانبه أراه عليا رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ما بقي منه شيء، قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه فقلت: يا محمد هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا، فقال: «لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان» فقلت: نعم فبايعني، فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا فأعطاها الرجل، فقال: اعدل عليهم وأعنهم بها، فقال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ فقلت له: ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله ما علمتم يا بني عبد المطلب سيئ القضاء مطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، ونظرت إلى عمر فإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره، فقال: يا عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتصنع به ما أرى؟! فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم، ثم قال: «يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فأعطه حقه، وزده عشرين صاعًا من تمر» فقلت: ما هذه الزيادة يا عمر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما نقمتك. قلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا، من أنت؟ قلت: زيد بن سعنة، قال: الحبر؟ قلت: الحبر، قال: فما دعاك أن فعلت برسول الله ﷺ ما فعلت، وقلت له ما قلت؟ قلت له: يا عمر، لم يكن له من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما منه: هل يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، فقد اختبرتهما فأشهدك يا عمر أني قد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيًّا وأشهدك أن شطر مالي – فإني أكثرهم مالا – صدقة على أمة محمد ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: أو على بعضهم، فإنك لا تسعهم قلت: أو على بعضهم، فرجع زيد إلى رسول الله ﷺ فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وآمن به وصدقه وبايعه، وشهد معه مشاهد كثيرة، ثم توفي زيد في غزوة تبوك مقبلًا غير مدبر ورحم الله زيدًا»[56].

وخرج النبي ﷺ أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب حتى

جلس على المنبر ثم قال : «أيها الناس: من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضًا فهذا عرضي فليستقد منه، ومن كنت أخذت له مالًا فهذا مالي فيأخذ منه، ولا يخش الشحناء من قبلي، فإنها ليست من شأني، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ مني حقًّا إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس، ثم نزل فصلى الظهر، ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى»[57].

وأكد النبي الكريم هذه المعاني طوال فترة حياته قولًا وعملًا، وفي يوم فتح مكة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[58] الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ، بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ»[59].

فليس ثمة شرعية لتعصب قومي أو تمييز عنصري أو عرقي، لما ينبني عليه من مخالفة للعدالة وتوجه نحو الظلم للبشر والاعتداء على كرامتهم وحقوقهم. وعلى هذا ألغى الإسلام كل مصادر الفرقة والحقد والخصومة والنزاع بين الناس من أي دين كانوا. وكانت السيرة النبوية تطبيقا لهذه المبادئ.

يقول في ذلك *Alphonse de La Martaine*:

"On the basis of a Book, every letter which has become law, he created a spiritual nationality which blends together peoples of every tongue and race. He has left the indelible characteristic of this Muslim nationality the hatred of false gods and the passion for the One and Immaterial God. This avenging patriotism against the profanation of Heaven formed the virtue of the followers of Muhammad; the conquest of one-third the earth to the dogma was his miracle; or rather it was not the miracle of man but that of reason".

ويقول برنارد لويس في هذا السياق: «ربما يكون أعمق وأصح وصف للإسلام – الكلام بالطبع لبرنارد لويس– أنه دين المساواة، وقد كان العالم وقت ظهور الإسلام طبقيا يضج بالطبقية، فإيران المجوسية يحكمها نظام طبقي صارم ودقيق، والهند يحكمها نظام طبقي قاس ومغلق، والغرب تحكمه أنظمة الطبقات الأرستقراطية الموروثة من الإغريق والجرمان. وقد تنكر الإسلام للطبقية نظريًّا وعمليًّا، وظلت

الأرستقراطية الإسلامية في وضع محفوف بالمخاطر، وتبدلت الطبقات الحاكمة كثيرًا، ولم يكن في الإسلام والدول الإسلامية ألقاب وراثية باستثناء الألقاب الملكية. وقد أفرزت وقائع الحياة الاجتماعية تمايزا طبقيًّا، وثمة مصطلحات تدل على فئات اجتماعية مثل الخاصة والعامة، وكانت الخاصة تعني المتعلمين والمتحضرين والعناصر السياسية والإدارية والعسكرية. وثمة تقسيم آخر كان يحدث في العصور الإسلامية الأولى، وهو الشريف والضعيف، ويماثل الشريف مصطلح النبيل، وصار لقب الشريف يطلق على ذرية الرسول -ﷺ- وأحيانا يشمل القرشيين. ولكن هذه التقسيمات والتسميات لم تكن تعطي امتيازات أو حصانات كما في الأرستقراطيات الأوروبية»[60].

المقصد الثاني: حماية قيمة العدالة

من أعظم مقاصد العدالة؛ حماية قيمة العدالة من خلال حماية الضعفاء. ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.[61] وعن رباح بن الربيع، قال: غزونا مع النبي ﷺ فمررنا بامرأة مقتولة، وقد اجتمع عليها الناس، قال: فأفرجوا له فقال: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل !!»، ثم قال لرجل: «انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك: «لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا».[62]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلُّوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».[63] وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي أمراءه وجنوده في الحرب قائلًا: «لا تقتلوا صبيًّا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا، ولا مريضًا، ولا راهبًا، ولا تقطعوا مثمرًا، ولا تخربوا عامرًا، ولا تذبحوا بعيرًا ولا بقرة إلا لمأكل، ولا تغرقوا نخلًا، ولا تحرقوه».[64]

قال موفق الدين ابن قدامة (رحمه الله): " ما روي في حديث أبي بكر الصديق، رضي الله عنه أنه قال: «وستمرون على أقوام في الصوامع، قد حبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم». ولأنهم لا يقاتلون تدينًا، فأشبهوا من لا يقدر على القتال».[65]

ومن صور حماية العدالة في السيرة النبوية؛ حماية حقوق رعاياها غير المسلمين حق تطبيق أحكامهم الخاصة في جانب حياتهم الأسرية. وحرّمت كذلك الشريعة الإسلامية إكراه غير المسلم على الدخول في دين الإسلام، ففي نص قرآني واضح يقول سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[66] ففي هذا النص القرآني الكريم حرّم الله عز وجل إكراه أحدٍ على اعتقاد معتقدٍ ما حتى ولو كان الإسلام، واعتبرت الشريعة الإسلامية تصرف المكرَه لاغيًا لا يعتد به، فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا أُكْرِهْتُمْ عَلَيْهِ»[67].

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي (رحمه الله): «وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن، فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعًا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه... وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر، والدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾. وأجمع أهل العلم على أن الذمي - إذا أقام على ما عوهد عليه -، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه»[68].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة. ويؤيدها بعض الآثار عن السلف، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا. لكن هذه القاعدة غير مطبقة على إطلاقها، فالذميون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات.. وفي كتاب النبي ﷺ لأهل نجران: ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم وملتهم وبِيَعهم وكل ما تحت أيديهم، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء»[69]

وهذه الحقوق بمجملها تشكل صورًا ناصعة في حماية مقصد العدالة.

من هنا كان استعمال القوة في الإسلام يضبطها مقصد العدالة ويقوم عليها. إذ أنه المقصد الذي ينبغي الالتزام به في العلاقات مع الأفراد والدول على حد سواء. في الحرب والسلم، في القول والعمل، في حالة الصداقة والعداوة.... فهي قيمة ذات معيار واحد، لا تعرف الازدواجية ولا الكيل بمكيالين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[70].

قال الإمام البغوي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية الكريمة: «قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ أي: كونوا قائمين بالعدل قوالين بالصدق، أمرهم بالعدل والصدق في أفعالهم وأقوالهم، ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ ﴾ ولا يحملنكم، ﴿ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ ﴾ بغض قوم، ﴿ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ﴾ أي: على ترك العدل فيهم لعداوتهم. ثم قال: ﴿ ٱعۡدِلُواْ ﴾ يعني: في أوليائكم وأعدائكم، ﴿ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ يعني: إلى التقوى، ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾»[71]

وقال الزمخشري (رحمه الله) في تفسير الآية: «والمعنى: لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل فتعتدوا عليهم بأن تنتصروا منهم وتتشفوا بما في قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل لكم من مثلة أو قذف أو قتل أولاد أو نساء أو نقض عهد أو ما أشبه ذلك ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ نهاهم أوّلا أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرّح لهم بالأمر بالعدل تأكيدًا وتشديدًا، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله: ﴿ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ أي العدل أقرب إلى التقوى، وأدخل في مناسبتها، أو أقرب إلى التقوى؛ لكونه لطفًا فيها. وفيه تنبيه عظيم على أن وجود العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة، فما الظنّ بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه؟!»[72].

ووقائع التاريخ في عصر النبي ﷺ تؤكد أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم، فالنبي ﷺ لم يرفع سيفًا على مخالفيه إلا إذا كان منهم اعتداء بالفعل أو تربص بالاعتداء، فلقد عامل كفار قريش بمقتضى قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[73]، فلما آذوا أصحابه بكل صنوف الأذى وهموا بقتله ﷺ، خرج من بيته مهاجرًا، وكان أصحابه قد هاجروا فرارًا بدينهم، حينئذ جاء الإذن بالقتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾، وكان القتال مع قريش وحدها كما في غزوة بدر وأحد، فلما جمعوا الجموع من العرب في غزوة الأحزاب كان لا بد من قتال العرب كافة، ولذا نزل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ والنبي ﷺ عندما سكن المدينة لم يستبح دماء اليهود، بل سالمهم وعقد معهم عقد جوار، ولم يعزم على نقضه واستمر على عهده نحو ثلاث سنين بعد غزوة بدر الكبرى – كما سبق وأن ذكرناه في قصة خيانة يهود بني قينقاع – ولكن حدثت خيانة من اليهود في غزوة أحد في السنة الثالثة[74]، ثم حدثت منهم خيانة في غزوة الأحزاب في السنة الرابعة – وقد تقدم ذكر ما حصل من بني قريظة في ذلك –، ثم كانت خيانات لو تمت لذهب أهل الإيمان، فكان لا بد من نبذ العهد كما يقرر القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[75].

وأما النصارى فلم يقاتلهم النبي ﷺ إلا بعد أن قتلوا المؤمنين بالشام – وتقدم الكلام على غزوة مؤتة وسببها –، وهو لم يحارب النصارى كافة بل حارب الرومان فقط، ولم يحارب نصارى العرب، وقد وصفهم القرآن الكريم بالثناء عليهم: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ ﴾[76].

المبحث الثاني

تجليات مقاصدية العدالة في جهاد النبي الكريم وآثارها

أكد القرآن العظيم في آيات عديدة أن رسالة النبي الكريم هي رسالة محبة وهدى ورحمة وسلام للعالمين. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[77]، ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[78]، ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾[79] ونحو ذلك كثير في القرآن.

من هنا كانت تجليات مقصد العدالة ظاهرة في جهاده عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك دستور المدينة الذي كان من أبرز وبدايات جهاده في الواقع المدني.

أولًا: دستور المدينة

كتب النبي ﷺ لما قدم المدينة وثيقة كانت بمثابة الدستور المنظم للدولة الجديدة، وكان فيها بنودًا تتضمن العهد والأمان لليهود على دينهم وأموالهم، وفي ذلك يقول ابن هشام (رحمه الله): «قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم.. بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس... وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ – أي يهلك– إلا نفسه، وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم،

فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم..»[80].

كانت الوثيقة عهد التزام واضح لمن أقرّ بما فيها، وكان على اليهود التزامات واضحة ومسئوليات محددة، وقد أنهت الوثيقة كافة التحالفات والعلاقات والتحركات التي كانت تموج بها المدينة قبل الهجرة وأقامت بدلًا منها صورة جديدة. وموافقة كافة الأطراف عليها تقتضي عدم نقضها أو الخروج عنها. وهذا ما لم يحصل من طرف القبائل اليهودية، وقاموا بأشكال مختلفة تعد كلها خروجًا على بنود الوثيقة، فلم يكن ثمة عنف أو معاداة تجاه يهود المدينة الذين احترموا الوثيقة، بل كان تجاه القبائل التي نقضت العهد. فالقرآن يتحدث عن اليهود بأنهم أهل كتاب ويأمر المسلمين باحترام كافة أنبيائهم، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾[81]، وقال سبحانه: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[82]، وقال أيضًا عز وجل: ﴿ قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[83]، بل كان النبي ﷺ يتأسى بهم، وكان يتذكر موسى عليه السلام إذا مر به بلاء لعظم صبر موسى – عليه السلام – على قومه، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قسم النبي ﷺ قسمًا، فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فغضب حتى رأيت الغضب في

وجهه، ثم قال: يرحم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر»[84].

وقد بقيت بعض المجموعات اليهودية التي حافظت على العهد مع المسلمين تعيش في المدينة بمنتهى الحرية والتسامح. فتقول الكاتبة كارن أرمسترنج:

“ The struggle did not indicate any hostility towards Jews in general, but only towards the three rebel tribes. The Quran continued to revere Jewish prophets and to urge Muslims to respect the People of the Book. Smaller Jewish groups continued to live in Medina and later like Christians enjoyed full religious liberty in the Islamic empires’[85].

أما الجماعات التي لم تصن بنود الصحيفة وميثاق المدينة، فكان لابد من مواجهتها لحماية مقصد العدالة من الاعتداء والتجاوزات. يقول صفي الرحمن المباركفوري: «لكنهم – أي اليهود – لما رأوا أن الله قد نصر المؤمنين نصرًا مؤزرًا في ميدان بدر، وأنهم قد صارت لهم عزة وشوكة وهيبة في قلوب الأقاصي والأداني، تميزت قدر غيظهم وكاشفوا بالشر والعداوة، وجاهروا بالبغي والأذى، وكان أعظمهم حقدًا وأكبرهم شرًّا كعب بن الأشرف، كما أن أشر طائفة من طوائفهم الثلاث هم يهود بني قينقاع، كانوا يسكنون داخل المدينة في حي باسمهم، وكانوا صاغة وحدادين وصناع الظروف والأواني، ولأجل هذه الحرف كانت قد توفرت لكل رجل منهم آلات الحروب، وكان عدد المقاتلين فيهم سبعمائة، وكانوا أشجع يهود المدينة، وكانوا أول من نكث العهد والميثاق من اليهود، فلما فتح الله للمسلمين في بدر اشتد طغيانهم، وتوسعوا في تحرشاتهم واستفزازاتهم، فكانوا يثيرون الشغب، ويتعرضون بالسخرية، ويواجهون بالأذى كل من ورد سوقهم من المسلمين، حتى أخذوا يتعرضون لنسائهم، وعندما تفاقم أمرهم واشتد بغيهم، جمعهم رسول الله ﷺ فوعظهم ودعاهم إلى الرشد والهدى، وحذرهم مغبة البغي والعدوان، ولكنهم ازدادوا في شرهم وغطرستهم، قالوا: يا محمد، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش، كانوا أغمارًا لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾[86]، وكان معنى ما أجاب به بنو قينقاع هو الإعلان السافر بالحرب، ولكن كظم النبي ﷺ غيظه، وصبر المسلمون، وأخذوا ينتظرون ما تتمخض عنه الليالي، وازداد اليهود من بني قينقاع جراءة، فقلما لبثوا أن أثاروا في المدينة قلقًا واضطرابًا"[87].

ثانيًا: آثار تجليات مقصد العدالة في واقع المجتمع المسلم الأول

أسفرت تلك الإجراءات التي تبناها النبي الكريم عليه الصلاة والسلام عن بناء مجتمع عالمي غير عنصري فهو مجتمع مفتوح لجميع بني الإنسان، دون النظر إلى جنس أو لون أو لغة، بل دون النظر إلى دين أو عقيدة، قائم على مقصد العدالة.

وقد تمكن النبي الكريم ﷺ من تفعيل هذه المبادئ والقيم عمليًا، ومراقبة تنفيذها في حياته والتأكد من ذلك. وهو ما يميز الإسلام عن كافة مواثيق حقوق الإنسان التي عرفتها البشرية.

وتمت ترجمة هذه القيم الحاكمة إلى ممارسات فعلية في التصرفات الفردية، والسلوكيات الاجتماعية، وفي السياسات والعلاقات الدولية التي بناها النبي الكريم وسار على نهجه فيها من تبعه من الخلفاء الراشدين. وروح التسامح في الإسلام مبدأ أصيل ينبثق من مبادئه التي تلغي التعسف والتسلط على المخالفين وتمحو آثار الإحنة على طبقة أو جنس، وتكرّس إشاعة الود والتراحم بين بني البشر لتنقية جوّ المجتمع من الشحناء والتناحر العنصري البغيض.

لقد أسهم ذلك كله في بناء السلام الحقيقي بين أفراد المجتمع والدولة، فالأصل في العلاقات، هو العدل والسلام وليد العدالة وربيبها. وحالة السلم العامة هذه لم يغيرها في واقع المجتمع النبوي إلا وقوع الاعتداء الحربي، وضرورة رده، أو الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء، أو الوقوف بالقوة، في وجه حرية الدعوة، وحرية الاعتقاد.

وعلى هذا لم يعترف النبي الكريم في علاقاته الدولية بأية نزعة أو سياسة عنصرية تميز بين الشعوب على أساس الانتماء العرقي أو العنصري. فلم يقبل بأي وضع ينتقص من الحقوق الأساسية للمسلمين، كما لم يدخل أو يشارك في أية علاقة دولية في صورة معاهدة أو تحالف، أو اتفاقية... إلخ

فالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام لم يفاتح أحدًا بالعداء وإنما كتب إلى الملوك والأمراء يبلّغهم دعوته بالحسنى. يقول علاء الدين مغلطاي عن الرسل التي بعثها النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء والحكام: «وأرسل - أي النبي ﷺ- الرسل إلى الملوك، فبعث ابن حذافة إلى كسرى، فمزق كتابه، فدعا عليه بتمزيق ملكه. وعمرو بن العاص إلى ملكي عمان عبد وجيفر ابني الجلندى، فأسلما. وسليط بن عمرو إلى هوذة بن علي باليمامة. وشجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى بالبحرين، فأسلم. وأبا موسى الأشعري ومعاذًا إلى اليمن بعد. وعمرًا الضمريّ إلى مسيلمة، وأردفه بكتاب آخر مع السائب بن العوام. وعياش بن أبي ربيعة إلى الحارث، ومسروح، ونعيم، بنو عبد كلال. وكتب أيضا إلى جماعة كثيرة يدعوهم إلى الإسلام»[88].

ولم تقع الحرب بعد هذا البلاغ بين المسلمين وجنود الفرس والروم إلا بعد تحريضهم القبائل العربية في العراق والشام على غزو الحجاز، وإعدادهم العدة لقتال المسلمين وقد علم المسلمون بإصرارهم على اغتنام الفرصة العاجلة لمباغتتهم بالحرب من أطراف الجزيرة، ولولا اشتغال كسرى وهرقل بالفتن الداخلية في بلادهما لبوغت المسلمون بتلك الحرب قبل أن يتأهبوا لمدافعتها والتحصن دونه.

لقد حوّل النبي الكريم واقع الجزيرة العربية الذي كان يسوده الصراع والحرب والنزاع في غضون سنين معدودة إلى واقع سلام، مؤكدًا أن السلام من أبرز عوامل التطور الاجتماعي والحضاري العام بين مختلف الأمم والشعوب فهو الكفيل بإيقاف حدوث النزاعات أو نشوب الحروب والصراعات فيما بينها.

فبعدما حلّ بها عليه الصلاة والسلام وهي في حالة صراع، حيث أُنهك قبائل الأوس والخزرج وحلفاءهما من اليهود لسنوات طويلة. استمرت لأكثر مِن مائة عام وقعت بينهم فيها حروب كثيرة بسبب التنافس السياسي والاقتصادي، وقد ذكر المؤرخون وأهل السير منها حرب سمير، وحرب كعب بن عمرو المازني، ويوم السرارة، ويوم فارع، ويوم الفجار الأول والثاني، وحرب الحصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، ثم حرب بُعاث..... قبل الهجرة بخمس سنين. وهو اليوم الذي تقول فيه عائشة رضي الله عنها: «كان يوم بعاث، يومًا قدمه الله لرسوله ﷺ، فقدِم رسول الله ﷺ وقد افترق ملؤهم، وقتلت سرواتهم وجرحوا، فقدمه الله لرسوله ﷺ في دخولهم في الإسلام»[89].

ثم تغيرت أحوالهم وتبدل تاريخهم، فها هو رسول الله ﷺ يهاجر إلى المدينة وقد اختارها الله جل وعلا أن تكون مأوى لنبينا ﷺ، وقد أسلم كثير منهم قبل الهجرة. ولما هاجر رسول الله ﷺ نصره الأوس والخزرج وأصبحوا هم أنصار رسول الله ﷺ وقد أطلق الله عليهم لقب الأنصار صريحًا في القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[90] وقال سبحانه: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[91-92].

وتقول في ذلك الكاتبة كارن أرمسترنج:

' Awas and Khazraj were engaged in a bloody conflict with one another. The jewish clans had become involved in their struggle, Nadir and Qurayzah supporting Aws, while Qaynuqa was allied to Khazraj...Everbody was exhausted by vilonce'[93]

من هنا كان الاستقرار والسلم المدني من أبرز تجليات مقاصد الجهاد في حياة النبي الكريم ﷺ وعلى رأسها العدالة. والاستقرار يفيد معاني الثبات والإقرار والسكن، ورد في معجم المعاني: اِسْتَقَرَّ سُكَّانُ الصَّحْراءِ: ثَبَتُوا في مَكانِهِمْ بَعْدَ تَرْحالٍ، هوَ لاَ يَسْتَقِرُّ على حالٍ: لاَ يَثْبُتُ على وَجْهٍ وَلا على قَرارٍ، اِسْتَقَرَّ رَأْيُهُ على السَّفَرِ: أَقَرَّ رَأْيُهُ، رَضِيَهُ، أَمْضاهُ، استَقَرَّ بالمكان: تمكَّنَ وسَكَنَ.

ومن مرادفات كلمة استقرار: إقامَة، دَوَام، سُكُون، تَحَقّق، سَكِينَة، طُمَأْنِينَة، هُدُوء. ومن أضدادها: تجوالٌ، تَرْحالٌ، سَفَرٌ، هجْرَةٌ، اضْطِراب، هِيَاج، حَرَكَةٌ...

في الاصطلاح: تعددت تعريفات المفهوم بتعدد الفلسفات ومناهج المعرفة المستخدمة في تعريفه، فهناك مذهب يعرف الاستقرار بما يفيد معنى الإبقاء على الواقع كما هو كائن، بالتالي رفض تغييره إلى ما ينبغي أن يكون، وهذا التعريف رغم انه يتصل بمعنى الاستقرار اللغوي، إلا انه يتعارض مع الحركة والتغير كسنن إلهيه كليه، تضبط حركه الوجود الشامل للطبيعة "المسخرة"، والإنسان "المستخلف". فالاستقرار ضمان انتظام حركة المجتمع وأفراده وهيئاته وجميع كيانات هذه الدولة وفق ايقاع يضبط التصرفات والسلوك بما يمنع الفوضى وبما يحقق المساواة سعياً للسلام الاجتماعي والأمن المدني[94].

فلا يمكن تحقق استقرار في حالة الصراع والنزاعات بين مكونات المجتمع الواحد. **والاستقرار مطلب إنساني (للفرد والمجتمع) وهو في الوقت ذاته ثمرة وإنجاز لعمل دؤوب كما أنه ليس وليد القوة أو الضغط والإكراه، بل هو نتاج تدابير وخطط استراتيجية سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تشرك جميع أفراد المجتمع في تحقيقها.**

والناظر في السيرة النبوية العطرة، يتلمس جوانب ومظاهر عدة لذلك الاستقرار، الذي لم يأت من فراغ. بل هو نتيجة لمبادئ ومقاصد صانها القرآن العظيم وعمل النبي الكريم عليه الصلاة والسلام على تطبيقها وحمايتها من خلال جهاده المتواصل في مكة والمدينة على حد سواء. ومن ذلك:

- الشعور بأن البشرية أسرة واحدة تشترك في العبودية لله، والبنوة لآدم، ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾. وهذا ما أعلنه رسول الإسلام أمام الجموع الحاشدة في حجة الوداع: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى

أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى "[95].

وتتجلى ثمار السلم المدني من خلال قيم الحرية والمساواة والعدالة التي تشكل القيم الحضارية. فالحرية التي يدعو لها الإسلام هي حرية مسؤولة ومنضبطة ببنود وعهد الاستخلاف.أما المساواة فهي جوهر الحرية في التصور الإسلامي من خلال القيمة الإنسانية المشتركة متصديا بذلك لاي ادعاء بالتميز على أساس العرق أو الجنس أو اللون جاعلا الناس سواسية كأسنان المشط ومحددا التقوى كمعيار تفاضلي. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[96].

وقد أكد الرسول ﷺ هذا في خطبة الوداع حيث قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ وَلَا أَدْرِي قَالَ أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺقَالَ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ "[97].

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة واحدة من أهم حلقات البحث في السيرة النبوية؛ القراءة المقاصدية لجهاد النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، لتخلص إلى أن مختلف الوقائع والأحداث التفصيلية في حياة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام جاءت وفق مقاصد عملية سار عليها النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في دعوته للناس وهداية البشر. كما أن الحاجة إلى مثل هذه القراءة المقاصدية لتلك السيرة وأحداثها ملحة في الوقت الراهن. إذ أن تلك القراءة تستنطق الأحداث والوقائع لتكشف عن مقاصد الرسالة النبوية التي جاءت السيرة تطبيقًا ومنهجًا عمليًا لها. ومن تلك المقاصد والكليات؛ تحقيق العبودية لله وإقامة الحق والعدل التي لا تكتمل إنسانية البشر إلا بهما. وتتناول

الدراسة واحدًا من أبرز مقاصد الجهاد في حياة النبي الكريم متمثلًا في العدالة. ذلك المقصد المطلق الذي جاءت به الرسالة الخاتمة وجعل منه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام واقعًا حيًا في سلوكياته وسيرته في الحرب كما في السِلم، في الرخاء كما في الشدة. وقد ترتب على تحقيق ذلك المقصد ثمرات عدة منها؛ تحقق الاستقرار في المجتمع المسلم الأول والوصول به إلى حالة من التعايش السلمي بين مختلف مكوناته. وتظهر أهمية ذلك الإنجاز عند استحضار الواقع المرير الذي كانت تمرّ به الجزيرة العربية وما حولها آنذاك. فالجهاد الذي قام به النبي الكريم طوال حياته بمختلف مستوياته حقق مقاصد عدة من أهمها مقصد العدالة الذي يحفظ للناس كرامتهم وحقوقهم ومن ثم استقرار معاشهم.

ـ الحواشي والإحالات:

1 – سورة الأحزاب، آية 21 .

2 – سورة البقرة، آية 193.

3 – فتح الباري، طبعة دار المعرفة – بيروت، 1379ج 6 ص5

4 – التعريفات للجرجاني. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ –1983م، ص107

5 – النهاية لابن الأثير، طبعة المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، جزء 3، ص366. لسان العرب، مادة: غزا، الطبعة الثالثة – 1414 ه بدار صادر – بيروت.

6 – القاموس المحيط: غزا، الطبعة الثامنة 1426 هـ – 2005 م بمؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

7 – المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر بدار الدعوة ، ج 1 ص 164 .

8 – لسان العرب للجرجاني، لابن منظور، الطبعة الثالثة – 1414 ه بدار صادر – بيروت، ج 1 ص 302 .

9 – سورة المائدة ، آية 64

10 – سورة الأنفال، آية 57

11 – سورة محمد ، آية 4

12– محمد بن مكرم جمال الدين أبو الفضل ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ، الجزء الرابع، مادة عدل (11–403). محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005،ص.1030.

13 – أخرجه البخاري حديث رقم (3231)، ومسلم حديث رقم (1795).

14 – أخرجه أحمد في مسنده، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م بمؤسسة الرسالة، ج14 ص513.

15 – أخرجه البخاري حديث رقم (6024)، ومسلم حديث رقم (2165).

16 – أخرجه البخاري حديث رقم (7)، ومسلم حديث رقم (1773).

17 – أخرجه أحمد في مسنده، الطبعة الأولى، 1421هـ– 2001 م طبعة الرسالة، ج38 ص 474 حديث رقم (23489).

18 – سورة النساء، آية 77.

19 – سورة الحج، آية 39.

20 – سورة البقرة، آية 190.

21 سورة الحج، من الآية 39 إلى41.

22 – سورة البقرة، الآية 216.

23 – انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام 1416هـ/1995م، ج28 من صفحة 349 إلى350.

24 – سورة الحج، آية 39.

25 – سورة البقرة، آية 190.

26 – انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م بمؤسسة الرسالة، بيروت، ج 3 من صفحة 62 إلى 64.

27 – سورة الحج، الآيتان 39 ، 40.

28– سورة المائدة: 8.

29– ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ، ج2، ص247ـ247.

30– سورة البقرة آية 190.

31– الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، 1425هـ – 2004 م بمكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ج4 ص 21.

32– سورة البقرة آية 194.

33– سورة الأنفال آية 61.

34 – نقلا عن محمد حسن، العلاقات الدولية في القرآن السنة، ص 263.

35 – البخاري حديث رقم (123) كتاب العلم، ومسلم حديث رقم (1904)، كتاب الجهاد.

36 – سورة النساء، الآيتان 74، و75.

37 – انظر تفسير القرطبي، ج5 ص279، الطبعة الثانية، 1384هـ– 1964م، بدار الكتب المصرية – القاهرة.

38 – سورة النساء، آية 76.

39 – سورة النساء، آية 75.

40 – انظر الكمال بن الهمام: فتح القدير 4/291، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة 1389

ﻫ/1970م، و ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 371/1، دار الكتب الإسلامية، ط 2، 1403 ﻫ – 1983م، القاهرة، وشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، 210/4، 1377 – 1958، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ود.وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية العامة في الإسلام ص 25، وما بعدها.

41 – أخرجه أبو داود في سننه، ج 3 ص52، والبيهقي في السنن الكبرى ج 9 ص 90.

42 – مغني المحتاج للخطيب الشربيني، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، طبعة شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1338ﻫ، ج 4 ص210.

43 – فتح القدير للكمال بن الهمام، ج4 ص 277.

44 – حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد، طبعة مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ص 228 و 229

45 – سورة المائدة، الآية 8.

46 – سورة الحجرات، جزء من الآية 13.

47 – سورة البقرة، الآية 194.

48 – ذكره البيهقي في شعب الإيمان ج 2 ص 145 بلفظ " أنا نبي التوبة وأنا نبي الملحمة "، وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول ج 3 ص 152.

49 – أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (23489).

50 – أخرجه مسلم، حديث رقم (2699).

51 – أخرجه مسلم، حديث رقم (4143).

52 – سورة المائدة، آية 8.

53 – انظر تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبعة الأولى، 1422 ﻫ – 2001 م بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ج8 ص 222 و 223.

54 – نفس المصدر

55 – متفق عليه. انظر البخاري حديث رقم (3475)، مسلم حديث رقم (1688).

56 – رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال عنه: صحيح الإسناد، انظر: المستدرك على الصحيحين، ج5، ص 222. صحيح ابن حبان، ج1، ص 521. علي بن ابي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1407ﻫ، ج8، ص 240. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، مرجع سابق،ج6، ص 52. وانظر كذلك هذه الرواية في: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق،ج1، ص 166.

57 – أخرجه عبد الرزاق الطبعة الثانية، 1403ﻫ بالمجلس العلمي بالهند، حديث رقم (18043)، المعجم الأوسط للطبراني، طبعة دار الحرمين – القاهرة، ج 3 ص 104 حديث رقم (2629).

58 – العبية: أي الكبر والتعاظم والتفاخر. انظر معالم السنن للخطابي – ط1 المطبعة العلمية – حلب (4/ 148)، وتحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي – ط دار الكتب العلمية (110/9).

59 – رواه الترمذي، طبعة دار الجيل – بيروت، حديث رقم (3270).

60 – لغة الإسلام السياسي لبرنارد لويس، ترجمة عبد الكريم محفوض، الطبعة الاولى 2001م، بدار جفرا للدراسات والنشر.

61– أخرجه البخاري حديث رقم (3014)، ومسلم حديث رقم (1744)

62– مصنف ابن أبي شيبة، الطبعة الاولى 1425هـ – 2004م، بمكتبة الرشد، ج6 ص 482، مسند أحمد ج 25 ص 370 حديث رقم (15992)، السنن الكبرى للنسائي، الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م بمؤسسة الرسالة، حديث رقم (8571).

63– رواه أبو داود، طبعة المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، حديث رقم (2614).

64– السنن الكبرى للبيهقي، ج 9 ص 153.

65– المغني لابن قدامة، الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م بدار إحياء التراث العربي، ج 9 ص 249 و250.

66 – سورة البقرة، آية 256.

67 – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم (18036)، وبنحوه عند ابن ماجه في سننه حديث رقم (2043)، والطبراني في معجمه الأوسط – ط دار الحرمين بالقاهرة (2/ 331) حديث رقم (2137)، وابن حبان في صحيحه – ط2 مؤسسة الرسالة (16/ 202) حديث رقم (7219).

68 – المغني لابن قدامة ج 9 ص 29 و30.

69– انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار السلاسل بالكويت، ج7 من صفحة 127 إلى 129.

70 – المائدة، آية 8.

71 – انظر تفسير البغوي، الطبعة الرابعة، 1417 هـ – 1997 م، بدار طيبة للنشر والتوزيع، ج 3، ص 27.

72 – انظر تفسير الزمخشري، الطبعة الثالثة – 1407هـ، بدار الكتاب العربي ببيروت، ج 1، ص612 و613.

73 – سورة النحل، آية 126.

74 – فقد قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (12/ 36): «وقد روي أنه لما بلغ رسول الله – ﷺ– جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد انطلق وبعث إلى بني النضير وهم يهود فقال لهم إما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحا» اهـ. وهذا الطلَب من رسول الله – ﷺ– متفقٌ مع الوثيقة التي كتبها النبي لما جاء المدينة ووافق عليها اليهود – وقد ذكرنا بعض بنودها – وكان من بنودها التناصر فيما بينهم، وإعارة السلاح من النصرة. لكن بنو النضير رفضوا القتالَ معه أو إعارتَه السلاحَ، بل إن بني النضير أوغلوا في نقض العهد، فلم يَقفوا محايدين – كما فعلَت بنو قريظة، وهو أقل ما كان عليهم فعله – فحين نزل مشركو قريشٍ في أُحد أرسلوا إليهم، فحرضوهم على القتال، ودلوهم على مواقع ضعف المسلمين، وفي هذا إعلان للحرب ومُشاركة فيها، وهو أحد أَسباب إجلاء بَني النضير عن المدينة فيما بعد، فبنو النضير لم يَكتفوا بخِذلانه – ﷺ– حين دَهِمَتْ قُريش المدينة، بل أعانوا على قتاله بالتحريض، ودَلِّهم على مواقع

ضعف المسلمين، أما بنو قريظة فلم يحاربوه، وإنما وقفوا على الحياد، فَقَبِلَ ﷺ منهم ذلك، ومنَّ عليهم، فعفا عنهم، حتى نقضوا عهدَه بعد نحو سنتين في غزوة الخندق، وتَحالفوا مع الأحزاب على قِتاله، فكان من أمرهم ما كان. وهذا الموقفُ من اليهود في غزوة أُحد؛ من تركهم نُصرةَ المسلمين، وهم حلفاؤهم وجيرانهم، أثار عليهم سخط شاعرٍ كبير من شعراء الجاهلية، هو الأسود بن يَعفُر النهشَلي، صاحبُ القصيدة المفضلية الرائعة، فلم يَكتم غيظَه واستشناعه لِما فعلوه، حتى وهو يَمدح واحدًا من قريش ممن أثخنوا في المسلمين يوم أُحد، وهو الحارثُ بن هشام بن المغيرة، أخو أبي جهل عمرو بن هشام.

وانظر في ذلك: مقالة «اليهود وغزوة أحد تحقيق تاريخي» لإبراهيم عمر الزيبق منشورة بموقع الألوكة.

75 – سورة الأنفال، آية 58.

76 – سورة المائدة، الآيتان 82 و83.

77– سورة الأنبياء: 107.

78– سورة النحل: 89.

79– سورة التوبة، 128.

80 – انظر سيرة ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية، 1375هـ – 1955 م، بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج 1 من صفحة 501 إلى 503.

81 – سورة النساء، الآيتان 163 و164.

82 – سورة البقرة، الآيتان 136 و137.

83 – سورة آل عمران، آية 84.

84 – متفق عليه. انظر البخاري حديث رقم (3405) واللفظ له، ومسلم حديث رقم (1062).

85 – Armstrong, Islam,p.18، Published August 6th 2002 by Modern Library.

86 – سورة آل عمران، الآيتان 12 و 13.

87 – انظر الرحيق المختوم مع زيادات لصفي الرحمن المباركفوري المتوفى 1427هـ، الطبعة الأولى 1427هـ بدار العصماء – دمشق، من صفحة 171 إلى 173.

88 – انظر الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا، الطبعة الأولى، 1416 هـ – 1996 م بدار القلم بدمشق، من صفحة 294 إلى 296.

89 – أخرجه البخاري، حديث رقم (3777).

90 – سورة التوبة، آية 100.

91 – سورة التوبة، آية 117.

92 – ولمزيد من التفصيل حول كيف كانت الأوضاع مضطربة وفي حروب وخطوب بين الأوس والخزرج واليهود قبل الإسلام، انظر تاريخ العرب القديم لتوفيق برو – ط2 دار الفكر (ص 185–191)، السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي – ط12 دار ابن كثير – دمشق (ص258– 260).

93 – Karen Armstrong, p.103

94- عثمان الدعجاني العتيبي، http://www.alyaum.com/article/2563777. 26 فبراير 2008 العدد 12674

95- سبق تخريجه.

96- سورة الحجرات، 13.

97- مسند أحمد، 22391.

ooooooooooooooooooooooooooooo

goals reading in the jihad of the Prophet -Peace be upon him. the goal of justice as a model

BY: Dr.Ruqaia Taha Al Alwani
Bahrain University

Abstract:

The biography of the Holy Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) received more attention and study than any other biography. The objectives reading of this biography and its events is the most needed for the Muslim nation at the moment.

One of those purposes is the achievement of servitude to God and establishing truth and justice.

This study examines the aims of jihad, especially the justice in this regard.

The achievement of that objective has yielded several fruits Such as: the Stability in the first Muslim community, rather than the abject state of the Arabian Peninsula.

The jihad of the Prophet-Peace be upon him- achieved several purposes, the most important of which is the purpose of justice, which preserves the dignity and rights of the people and thus stabilizes their conditions.

key word: the prophetic biography- Jihad – Justice – Jihad goals.